AL HIKMAH RESEARCH & PUBLICATION CENTRE
Al-Hikmah International Journal for Islamic Studies & Human Sciences
E-ISSN: 2637-0581

مجلة الحكمة العالمية
للدراسات الإسلامية والعلوم الإتسانية
العدد 9، الرقم 3، أغسطس 2026
E-ISSN: 2637-0581

الموظف المالي بين التأهيل المهني والتحصين الأخلاقي: دراسة شرعية للوقاية من الفساد

The financial officer between professional qualification and ethical integrity: A legal study for preventing corruption

حامد محمد إدريس محمد، Hamid Mohamed Idris Mohamed
Feculty of Islamic Studies International University of Africa
hamidhalafa6@Gmail.com

Article Progress

Received: 11 Jun 2026
Revised: 20 Jul 2026
Accepted: 6 Aug 2026

* Corresponding Authors:

Hamid Mohamed Idris Mohamed

E-mail: *hamidhalafa6@Gmail.com*

ملخص البحث

المشكلة التي لاحظها الباحث في واقع الناس ماليا أن هناك شكوى متكررة تتهم بعض المؤسسات المالية الخاصة والعامة بوجود فساد ينخر في جسمها وهو يؤدي إلى انهيار جزئي أو كلي – حسب حجم ودرجة الفساد– وذلك بسبب ضعف التأهيل مهنيا وسلوكيا، فالموظف المالي غير المؤهل مهنيا او الذي يتحلى بجملة من الأخلاق السيئة التي تساعد على خيانة الأمانة في إدارة المال تحيط به تهمة الفساد. وفي البحث حلول ومعالجة لهذه القضية. ينطلق البحث من هدف أن الإنسان المؤهل هو العنصر الأساس في إدارة المال لتحقيق النجاح فإن صلح الموظف صلح عمله وإن فسد الموظف فسدت المؤسسة ماليا. وصلاح الموظف ينظر فيه إلى توفر ثلاثة عناصر: التخصص في المهنة والخبرة العملية وفق التخصص، والسلوك الحسن الذي يوفر النزاهة والشفافية والقيم النبيلة الأخرى، علما أن عنصر حسن السلوك هو أقوى العناصر لأن من لم يكن نزيها يمكنه تطويع كل العناصر الأخرى لصالح الفساد وليس لصالح الوظيفة والأمانة التي في ذمته. ولتحقيق هدفه سلك البحث المنهج الوصفي والتحليلي مركزاً على عدد من المبادئ التي لها مصطلحات " مبادئ " ذات علاقة بمهمة الإدارة المالية كالشفافية والحوكمة المساءلة والنزاهة .. معززا ذلك بالأدلة الشرعية المناسبة التي تعمل على معالجة المشكلة. ومن خلال التحليل لتلك المبادئ والنصوص الشرعية التي تعالج المشكلة وصل البحث إلى نتائج أهمها أن بناء وغرس عوامل النجاح مهنيا

وخلقيا في الموظف المالي وتعهد ذلك دوما يحقق سلامته من الأخطاء في المهنة، وسلامته من الأخلاق الفاسدة الأمر الذي يؤكد سلامة الإجراءات المحاسبية المتبعة وسلامة الأخلاق المتحلى بها وهذا من شأنه أن يعزز حماية المال من الفساد الذي من صوره الاختلا سات والفواتير المزورة والعقود الكاذبة والتحايل الماكر علما أنه بسبب هذه الأخلاق انهارت مؤسسات مالية عالمية سواء كانت تلك الأموال للدول أو للشركات الخاصة. ويدعو البحث إلى وجوب تأهيل الموظف المالي تأهيلا مهنيا وتأهيلا أخلاقيا بصفة مستمرة تربية من شأنها أن تجعل منه إنسانا تحيط به سلامة الظاهر والباطن في سلوكه وجودة الأداء المهني في عمله ووظيفته .وكانت تلك الخلاصة التي انتهى إليها البحث في نتائجه.

كلمات مفتاحية: أمانة المال،الموظف في المال، طابق المهنة والسلوك، التأهيل المناسب،الصلاح والفساد المالي.

ABSTRACT

The problem observed by the researcher in contemporary financial practice is the recurring public concern regarding corruption within both public and private financial institutions. Such corruption, depending on its scope and severity, may lead to the partial or complete collapse of these institutions. The study attributes this phenomenon primarily to inadequate professional qualification and unethical conduct among financial personnel. A financial employee who lacks the necessary professional competence or exhibits unethical behavior that facilitates the breach of fiduciary responsibility in financial management becomes highly susceptible to corrupt practices. This study therefore seeks to propose appropriate solutions and remedial measures to address this issue. The research is founded on the premise that a qualified individual is the fundamental element in financial management for achieving success; if the employee is upright, their work is sound, but if the employee is corrupt, the institution suffers financial ruin. Employee integrity is examined through three essential dimensions: professional specialization, practical experience consistent with that specialization, and good conduct that ensures integrity, transparency, and other noble values. Among these dimensions, ethical conduct is regarded as the most decisive, since an individual lacking integrity can manipulate professional knowledge and experience to serve corruption rather than the fiduciary

responsibilities entrusted to them. To achieve its objectives, the study employs descriptive and analytical methodologies, focusing on a number of governance-related principles relevant to financial management, including transparency, governance, accountability, and integrity. These principles are examined in light of appropriate Islamic legal evidence (Shariah), which provides a normative framework for addressing the identified problem. The analysis of these principles and the relevant Shariah texts leads to several important findings. Most notably, fostering and continuously developing both professional competence and ethical values among financial employees significantly reduces professional errors and protects them from unethical behavior. This, in turn, reinforces the integrity of accounting procedures and ethical practices, thereby safeguarding financial resources against corruption in its various forms, including embezzlement, fraudulent invoices, fictitious contracts. Such unethical conduct has contributed to the collapse of major financial institutions worldwide, whether managing public or private funds. The study concludes that financial employees should receive continuous professional and ethical training. Such sustained development cultivates individuals who demonstrate both personal integrity and professional excellence, ensuring ethical conduct and high-quality performance in carrying out their financial responsibilities. This was the conclusion reached by the study in its findings.

Keywords: Financial Trustworthiness; Financial Personnel; Professional–Ethical Alignment; Appropriate Qualification and Training; Financial Integrity and Corruption.

المقدمة

الحديث يتجه نحو الإنسان الموظف في المال العام والخاص فهل توجد ضمانات لسلامة سلوكه تجاه ما يدير من مال غيره.؟

سؤال يود هذا البحث الإجابة عليه ضمن نقاط مهمة تعزز كفاءة هذا الموظف مهنيا وخلقيا وتحذر من تجاهل التأهيل..

وتبدأ العلة من أن النفس جبلت على حب ما يخصها من مال [وتحبون المال حبا جما] سورة (الفجر، آية 20) بصفة مباشرة، وزينت لها القناطير المنقطرة منه ضمن المزينات الأخرى؛ من نساء وبنين وعموم الشهوات؛ [زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين

والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة ..] – (سورة (آل عمران، آية 13) – ويغري هذا التزيين لإيقاع الإنسان على خطر الحرام الضار وقد قال صلى الله عليه وسلم: " إن لكل أمة فتنة وفتنة أمتي المال " – صححه الألباني، (صحيح الترمذي، رقم 2336 , موقع الدرر السنية) – و لهذا تسعى مجتهدةً مخلصة في كسبه والحفاظ عليه دون أن تكترث كثيراً بأداء واجبها تجاه ما يصلها نفعه عبر المؤسسات العامة والخاصة، ودون أن تتحرى المصدر الحلال فهو يأتي في المؤخرة من اهتمام الإنسان الشره الجماع الطماع ويأتي هذا البحث لدراسة هذه الحالة بعناوين رئيسية سماها البحث مطالب وهي تتكامل في معالجة المشكلة

مشكلة البحث:

من تعريفات المشكلة أنها انحراف عن الهدف المحدد مسبقا أو هي انحراف عن المعايير المحددة بزيادة أو نقص (أحمد، 2009م ص 185) وتصدق في بحثنا بأنها انحراف الموظف المالي عما يجب عليه من الإيفاء المهني والخلقي تجاه الوظيفة المالية التي في ذمته. وتأسيسا على ذلك تبدو لنا مشكلة البحث من الإجابة على الأسئلة الرئيسية التي يطرحها:

1. هل يتلبس الموظف في المال بالحرص عل تحقيق مكاسب مادية لنفسه استغلالا للوظيفة
2. هل للإنسان الموظف في المال دور سلبي في الخسائر التي بتكبدها المال العام أو الخاص
3. هل يمكن تأهيل وتحصين موظف المال حتى تسلم سيرته من الفساد المالي
4. هل يمكن أن تتوافق النصوص الشرعية والمبادئ العالمية لتأهيل وتحصين موظف المال

من الإجابة ب (نعم) على تلك الأسئلة تبدو المشكلة التي يعالجها هذا البحث إذ من الحرص على المال والحصول عليه من أي وجه تنشأ المعاصي والموبقات المالية و يتولد الضرر على المجتمع لأن تسمين المصلحة الخاصة يصيب بالهزال المصلحة العامة والدين يعالج هذه المسألة المهنية والخلقية .يضاف إلى ذلك أن هذا البحث يأتي ليوضح أن السياسة الشرعية

عالجت قضية انحراف موظف المال العام والخاص بالتربية والدعوة لإحياء النظم الإدارية والمحاسبية وربطها بالقيم الدينية وهذا المسعى يريد من الفرد العامل في مال غيره أن يدرك انه مؤتمن في أداء الواجب فيلزم أن يدرك أن:

1 – التنمية المتدرجة للوطن بما يخدم مصالح المواطنين تأتي بجهدهم جميعاً

2 – الثقة المتبادلة بين المواطن العادي والموظف في إدارة المال تثمر التعاون في المعروف وتسهم في تنمية الوطن.

وبهذا التطاوع الأمين تختفي ظاهرة اختلاس الموظف للمال أو استغلاله بحيل.

منهجية البحث:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي فمن خلال دارسة المصطلحات "المبادئ" العالمية المعالجة لظاهرة الفساد ودراسة النصوص الشرعية القائمة بالمهمة نفسها نصل إلى تشخيص المشكلة وإيجاد حل لها وتتجه هذه الدراسة لحصر المشكلة محل االعناية على الموظف المالي غير المؤهل مهنيا وسلوكيا وأوضحت المبادئ العالمية والنصوص الشرعية التي تعالج بها ظواهر الفساد العام منزلة إياها في موضوع البحث وهو في الشخص الموظف في المال العام والخاص..

أهداف البحث

يهدف إلى:

1 – بيان أهمية المال

2 – ضرورة أن يتثقف الموظف بالثقافة الشرعية والمهنية التي يدير بها المال ويتربى على ذلك عمليا من خلال منهج وقدوة مربي .

3 – ضرورة أن يتحلى الموظف في المال بالأخلاق الإسلامية النبيلة التي تعينه على أداء واجبه وتحفظه من الآفات.

4 – نشر فقه المحاسبة والمساءلة والشفافية والصلاح في القضايا المالية..بين الناس حتى تصبح خلقا يتحلى به.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث من البون الشاسع بين الموظف المالي وبين ما يريد الإسلام في شاغل هذه الوظيفة من قيم وسلوك عقدية وخلقية فكثيرون من موظفي المال يحدث منهم الفساد عمدا أو جهلا وذلك بسبب ضعف في تأهيلهم المهني أو تأهيلهم التربوي السلوكي والحاجة للتأهيل الأول ظاهرة لدى المؤسسات المالية لكن الحاجة إلى التأهيل الآخر شبه مغفلة ولهذا كان هذا البحث الذي يدعو إلى الاهتمام بها بالقدر الذي يهتم بالتأهيل المهني دراسة وخبرة .

وقد جاءت دراسات قام بها مهتمون توضح حجم الفساد المالي والإداري في العالم وأتت معالجات للحد من تلك الظاهرة لأنها (ظاهرة خطيرة تعنى بها الدول المتقدمة والنامية على حد سواء (ابن سعيدة ، بحث منشور في الشبكة)

وأخذت تلك الدراسات توضح الأزمة الاقتصادية عالميا وأسبابها والسعي في معالجتها: "يمر الاقتصاد العالمي منذ شهر آب / أغسطس 2008 م بأزمة مالية غير مسبوقة، نتجت عن مشكلة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية، التي تسببت فيها القروض العقارية الرديئة، وكذلك الشركات الصناعية العملاقة وليس أولها شركات صناعة السيارات. ومنذ ذلك التاريخ والأزمة تتمدد وتتفاقم وتضرب بأطنابها في جنبات الاقتصاد العالمي، وذلك رغم الجهود الكبيرة التي بذلتها البنوك المركزية في الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي وفي دول آسيا ورغم مساندة الدول النامية والدول النفطية للمؤسسات المالية للخروج من الأزمة" (مخلوف أحمد د.نسخة من البحث في الشبكة).

علما أن الأزمة كما تكون في المؤسسات الدولية الكبيرة قد تكون في المؤسسات الصغيرة لأن العوامل الأخلاقية والمهنية مطلوب توفر في أي عمل مالي حتى يحمى من الانهيار والفساد فإن فقدت هذه العوامل حل محلها العوامل الأخرى المؤذنة بالانهيار المالي.

حدود البحث:

تنحصر حدود هذا البحث في كل إنسان يدير مال غيره إيرادا وإنفاقا وحفظا واستثمارا جاء ليوضح له أهمية أن يكون مؤهلا من حيث المهنة ومن حيث الأخلاق حتى يجد الأجر والأجرة في عمله من خلال الوظيفة في المال .

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث في بحث سابق يتجه إلى موظف المال لمعاجلة جوانب الضعف فيه من الناحية المهنية والسلوكية الدينية حتى يكون جديرا بالوظيفة وكانت مصطلحات البحث من حكومة وشفافية وجودة وصلاح وفساد ... منشورة بناء على أنها قيم عامة تعالج بها الجهات المعنية مواطن الخلل في مؤسساتها ومنسوبيها فأخذ هذا البحث على عاتقه واجب تنزيل هذه المصطلحات على الموظف المالي وربط القيم بالأدلة الشرعية حتى تحقق الهدف المنشود من إنتاج موظف يتمتع بصلاح المهنة وصلاح الأخلاق الأمر الذي يثمر في النهاية النتائج الصالحة لكل عمل مالي مؤسس .

وفيما يلي أذكر بعض الدراسات والمنشورات التي وقفت عليها قبل الشروع في بحثي هذا حتى يأتي مهما في بابه:

1- مخلوف أحمد، باحث دكتوراه / محاسبة، تخصص معايير محاسبة دولية، جامعة الجزائر،الأزمة المالية العالمية واستشراف الحل باستخدام مبادئ الإفصاح والشفافية وحوكمة الشركات من منظور إسلامي

واضح من عنوانه ومحتواه أنه يلتقي مع بحثي في بعض المبادئ لكنه يتجه إلى معالجة أزمة مالية عالمية من منظور إسلامي بخلاف بحثي فإنه يطوع المبادئ العالمية لمعالجة مشكلة موظف

مالي يتوقع أن يأتي منه الفساد إذا لم يتم تحصينه وتأهيله ويستعين بالنصوص الشرعية لتحقيق هدفه . .

2- ابن سعيدة أمين، الفساد المالي والإداري .. الأسباب والمظاهر من خلال مؤشرات عربية، وقد وقفت على ملخص له منشور في الشبكة وباين من هدفه وعنوانه أنه لم يتناول الموظف المالي وإنما يشنع على ظاهرة الفساد المالي والإداري ويكتب المعالجات .بخلاف بحثي هذا فإنه لا يخرج عن الشخص الموظف في المال العام والخاص

3- سليم سهى محمد، الفساد المالي في المنظمات الحكومية (أسبابه، آثاره، طرق مكافحته)، جامعة قناة السويس، كلية التجارة، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية العدد الثالث، 2017م المجلد الثامن. ركز على الفساد الإداري وصحيح أنه تحدث عن عدد من المصطلحات ذات العلاقة ببحثي لكنه نحا بها إلى الإدارة وبحثي يتجه إلى الشخص الموظف في المال العام والخاص .

4- مبادئ الشفافية والمساءلة – المعايير الدولية صادر عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة – معيار الإنتوساي رقم 20 في مبادئ الشفافية والمساءلة

ذكر ثمانية معايير دولية لتحقيق الشفافية والمساءلة وليس فيها الحدث عن موظف المال.

استفاد بحثي من القواعد العالمية وامتاز بأنه يركز على الشخص الموظف في المال وينزل تلك القواعد فيه معززة بالنصوص الشرعية

5- حرب نعيمة محمد، واقع الشفافية الإدارية ومتطلبات تطبيقها في الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة، رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية في غزة، كلية التجارة، قسم إدارة الأعمال، .2011م

البحث ليس من هدفه الموظف المالي وإن أتت ضمن المحتويات قيم الشفافية والمساءلة التي تعالج مواطن الخلل في وظيفة المال وشاغليها. ويختلف بحثي عنه لاختصاصه بالموظف في المال والمعالجة التي تجمع المعرفة المهنية والسلوك السوي الناتج من التدين الذي تغرسه التربية المستدامة.

6- الغامدي عبد الله بن سعد، دور النزاهة والشفافية في محاربة الفساد، ورقة علمية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2014م،كلية العلوم الاستراتيجية، المتلقى العلمي: الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الدولية والإقليمية.

تتحدث الورقة عن مصطلح النزاهة والشفافية لمواجهة الفساد وهذه معالجة عامة وليست خاصة بموظف المال والسعي في تطويره مهنيا وتهذيبه خلقيا الأمر الذي أراد أن يعالجه بحثي هذا..

7- السبيعي فارس علوش، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، رسالة دكتوراه من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2010م مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني،ص475 –ص507 يونيو 2014م وليس في البحث معالجة خاصة للموظف المالي

8- بني سلامة محمد خلف وأسامي سعيد، معايير الشفافية في الفقه الإسلامي وأثرها في الوقاية من الأزمات الاقتصادية

البحث عام وليس خاص بالموظف المالي الذي يتبنى بحثنا معالجة شأنه مهنة وخلقا.

وهكذا توجد بحوث عديدة تتحدث عن المصطلحات الدالة على القيم الإدارية النبيلة لكنها تتجه نحو معالجة قضايا إدارية واقتصادية عامة فجاء بحثنا لتطويع تلك المصطلحات ودلالاتها لصالح الوظيفة المالية وشاغلها مستعينا بالأدلة الشرعية التي تؤصل لها وتسعى لصلاح العمل المالي وصلاح العامل فيه عبر التخصص المهني والتحصين الخلقي.

منهج البحث:

اختار البحث المنهج الوصفي والتحليلي مستعينا بالأدلة الشرعية التي تدعو إلى صلاح الموظف المالي وتنهى عن فساده وتجتهد ليتحلى بمكارم الأخلاق والجودة أو الإحسان في أداء واجبه ومضى البحث يوفق بين مبادئ إدارية مالية عالمية وبين النصوص الشرعية التي تتناسب مع تلك المبادئ ليصل إلى نتيجة إيجابية تعمل لإصلاح الموظف المالي وتأهيله وتحصينه وقد اعتمد على مصادر ومراجع زادت عن خمسين وكلها بطرفي وهي بين كتب وبحوث منشورة في الشبكة متاحة للتحميل والاحتافظ بها وإجراء الدراسة فيها والمقارنة والتحليل للوصول إلى النتائج وبعض هذه المصادر تم الاقتباس منها وبعدها تم الاطلاع لمعرفة ما فيها من الأفكار تتقارب مع البعض الآخر ولم أر ضرورة للاقتباس من الجميع لظهور الفكرة ووضوحها . .

هيكل البحث:

يتكون البحث من تسعة مطالب وهي: المال عامه وخاصه، الحوكمة، الشفافية، السرية، المساءلة، التربية الخلقية والإدارية، الفساد، الصلاح، جدوى البدائل عن الإنسان في إدارة المال مع بيان علاقة وصلة هذه المطالب بالموظف المالي وانتهى البحث إلى خلاصة، أتت بعدها الخاتمة وقد لخصت النتائج ثم كانت التوصيات

المطلب الأول – معنى المال لغة واصطلاحا:

وتأتي التفاصيل وفق ما يلي من نقاط:

1- **المال لغة:** كل ما يقتنى ويحوزه الإنسان بالفعل سواء أكان عينًا أم منفعةً (المعجم الوسيط ، مادة مال) وتوجد معاني أخرى بعيدة عن بحثنا.

2- **المال اصطلاحاً:**

أ. عرفه الحنفية بأنه كل ما يمكن حيازته وإحرازه وينتفع به عادة

ب. عرفه الجمهور بأنه ما له قيمة مادية بين الناس وجاز شرعًا الانتفاع به في حال السعة والاختيار –(.الزحيلي وهبه، د ت ص 40 /2.)

ج. ونقصد بالمال العام في بحثنا هذا ما تديره الدولة من مال نيابة عن المواطنين جلبًا وحفظاً وتوزيعًا واستثماراً وتعدينا وصناعة وهو المقابل لممتلكات الأفراد و يشمل خيرات الجو والبحر والأرض اليابسة وما حوت وقد يخرج من باطن الأرض أو يزرع فوقها أو كل مورد اقتصادي يدر رزقا حلالا على خزينة الدولة...– (شهاب مجدي محمود، ص 10)[1]أما المال الخاص فهو ما يملكه القطاع الخاص من استثمارات فردية أوشركات مساهمة تسعى للربح عبر كل الأنشطة المباحة شرعاً وقانوناً ويتصور الصلاح فيها والفساد مثل المال العام

ولأننا نتحدث في أخلاق المهنة من الناحية الشرعية يهمنا في هذا البحث صلاح الموظف في إدارة المال بشقيه العام والخاص يسعى البحث ليكون مؤهلا من حيث المهنة ومن حيث الأخلاق حتى يقوم بالمهمة على أكمل وجه ويسلم من الفساد.انطلاقا من الدين الذي يربط في الإنسان بين المهنة وبين السلوك السوي .

المطلب الثاني –الحوكمة:

مصطلح حديث مستورد من حيث المضمون الاصطلاحي وقد صيغ على وزن الفوعلة كالحوسبة والعولمة ظهر عقب انهيارات ضخمة في الشركات المالية الكبرى في العالم مثل أمريكا وبعض دول شرقي آسيا وروسيا وأروبا خلال نهاية تسعينات القرن العشرين نتيجة لفساد المنظومة التي تدير المال فأتت الجهود الجديدة لتجاوز الأزمة بالمزيد من الإجراءات التحوطية واختلف الباحثون في تعريف الحوكمة وأقرب التعاريف لبحثنا هو أن الحوكمة تطلق على نظم وقيم تحكم العلاقات بين الأطراف صاحبة الحق في المال لتحقيق الشفافية والعدالة والمساءلة والرقابة ومكافحة الفساد في إدارة المال المشترك. (مركز أبو ظبي للحوكمة، ص 5)

وبهذا التعريف تكون الحوكمة اسماً لمجموعة عوامل يعزز بعضها بعضاً لتحقيق الصلاح في إدارة المال تشمل هذه العوامل النظم الإدارية والمحاسبية والمبادئ والقيم التي تدير العلاقة بين الأطراف والحقوق والواجبات المرعية بين أصحاب المصلحة في المال ولا يبعد هذا التعريف عما شرعه الإسلام من ضوابط إدارية وأخلاقية للإشراف على المال بداية من تحديد الحلال منه من حيث المصدر وتحديد الحرام ومرورًا بسنه إجراءات وقوانين لإدارة المال وانتهاء بتوزيع هذا المال على أصحاب الحقوق فيه بالعدل والإنصاف وغنية السياسة المالية الشرعية بالقيم الأخلاقية والضوابط الإدارية التي تصون المال من الضياع عبر منظومة أخلاقية وإدارية تحقق الرشد في المال بينها:

1. اعتماد النظم المحاسبية والإدارية الراعية للمال جلبا وصرفا واستثماراً
2. اعتماد إدارة مهنية معنية بالمال تتعاظم أو تتضاءل حسب حجم المال المعني
3. توفر مجموعة من القيم في الموظف المالي يلزمه التحلي بها وأن يروض عليها نفسه دوماً
4. اعتبار المال مال الله على يد أصحابه الكاسبين له بالحلال أو العاملين فيه ولهذا يجب أن يحكم جلبه وصرفه الضوابط والقيم الشرعية ولهذا فغير جائز شرعاً تعريضه للتلف أو التوزيع غير المشروع تجاوزا للقواعد المحاسبية
5. العلم بالأدلة الشرعية التي تقصد رشاد الإدارة المالية كأدلة إيجاب الجودة في الأداء أو توجب التحلي بالقيم النبيلة كالأمانة والوفاء (الغزالي محمد، ص 46 – 57) أو تحذر من سسلبيات الإنفاق غير المشروع أو التقتير غير المشروع أو سرف الموظف المالي ومخيلته بمال غيره .

المطلب الثالث–الشفافية:

يأتي الحديث عن الشفافية من خلال النواحي التالية:

أ –الشفافية لغة:مصدر صناعي ومادته الأصلية (شف)–بتشديد الفاء مثل مد– ومن معانيه اللغوية إظهار الجسم ما وراءه من الأشياء والثوب الشفاف ما يرى الجسم من خلاله؛ (المعجم الوسيط ، مادة شف) أي غير ساتر،ويقال تميزت مشاريعه[2]بالشفافية أي الوضوح وهذا المعنى اللغوي قريب من مسعى بحثنا هذا في زجر الموظف المالي عن الغموض في المعاملات المالية .لأن الغموض يوفر البيئة المناسبة لحماية الفساد.

ب – الشفافية اصطلاحاً:

الانفتاح والتخلي عن الغموض، فهي وصف لكل شيء قابل للتحقق والرؤية والمراجعة وفق نظام إداري وأخلاقي (أبو ظبي،أساسيات الحوكمة، ص 10.)

وعرفها بعضهم بأنها: مبدأ خلق بيئة تكون فيها المعلومات المتعلقة بالظروف والقرارات والأعمال الحالية متاحة ومنظورة والمعاني متقاربة وإن اختلفت العبارات بين الباحثين وكلها تسعى لصلاح الإدارة المالية وصلاح العاملين فيها.

ج – الشفافية شروطًا:

ولكي **يكون** الأداء المالي شفافاً موافقاً لشرع الله تعالى يلزم توفر ما يلي:

1. توفير البيانات المالية وإجراءاتها الإدارية المعتمدة في الوقت المناسب دون تأخير عن وقت الحاجة.
2. إتتاج وإتاحة البيانات المطلوبة لكل الجهات ذات الصلة في الوقت المحدد
3. أن تكون واضحة دون غموض بحيث تشتمل على كل المعلومات المتعلقة بالإجراءات المالية والإدارية موثقة.

4. أن لا تخل الشفافية بالمبادئ العامة للحفاظ على بعض المعلومات ذات الصلة بسرية العمل (مفهوم الشفافية و المساءلة –زايو من أجل دعم قيم الشفافية): والمطلوب هنا إتاحة المعلومة للجهة المعنية .
5. أن يعقب الشفافية مساءلة (من أين لك هذا، من أين اكتسبه وفيم انفقه)فالشفافية في حد ذاتها ليست غاية بل وسيلة.
6. يجب أن تكون المعلومات وثيقة الصلة بالمؤسسة المعنية لأنها تؤثر على القرارات الاقتصادية. (كردي،الإدارة بالشفافية: الطريق للتنمية والإصلاح الإداري، د ت)

د– الشفافية المالية:

والشفافية وصف صالح لكل المناشط الإنسانية مثل الشفافية الإدارية إن التزمت بالقوانين تشريعاً وتطبيقاً ووضوحاً، والسياسية إن خلت من المداهنات والمخادعة ودعت إلى الاطمئنان, والأخلاقية إذا عبرت أخلاق الإنسان الظاهرة عن دواخله الباطنة صفاءً. ولهذا يمكن إطلاق الشفافية المالية على وضوح مصادر المال العام والخاص ووضوح مصارفه وسلامة إجراءاته وقبوله للمراجعة من الجهات العنية

المطلب الرابع–السرية:

صفة ذميمة وردت في بحثنا هذا على سبيل التحذير منها وهي ضد الشفافية وتفيد الإخفاء حيث تتم المعاملات المالية في الخفاء فلا الموارد معروفة ولا المصارف ولا المقادير ولا الإجدراءات المتبعة في الصرف والإيراد وهذه حالة تسوق إلى الشك وعدم الثقة إلى درجة تجعل الموظف المالي متهماً بالخيانة أو بجهالة المهنة فقد جاء التحذير من ذلك في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ" (مسلم، صحيح مسلم، كِتَاب الْإِيمَانِ).

وقد دلت السنة النبوية على ذم السرية المالية للموظف فيها ومما يدل على ذلك حديث: (من استعملناه على عمل، فكتمنا مخيطا فما فوقه، كان ذلك غلولا يأتي به يووم القيامة. (صحيح مسلم، رقم الحديث 1833).

والجهالة أخت الخيانة في الإدارة المالية ومما يدل على ذلك حديث أَبِي ذرأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:"يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ" (مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة) فأبو ذر رضي الله عنه أمين جاهل بالمهنة، ضعيف في أداء متطلباتها ولهذا حرم عنها وإن كان محل ثقة دينا وخلقا ...

المطلب الخامس– المساءلة:

يأتي الحديث عن المساءلة وفق ما يلي:

أ– من أين اكتسبته وفيم أنفقته

شان كل موظف أن يطرح عليه السؤال عن أدائه في عمله وتشتد الحاجة أن يسأل من يدير المال العام أو مال غيره واردًا وإنفاقاً و المراد بالأول ما يصل الخزينة العامة بالطرق المشروعة فقهاً ونظاماً وفق لائحة مالية معتمدة.. والمراد بالثاني ما يخول الموظف على إدارته وفق البنود المعتمدة فمن استلم المال من غير الوجه الشرعي فقد خان الوظيفة ومن وزع المال على غير البنود المحددة إدارة ونظاماً فقد خان الله, والخيانة تأتي إلى الموظف إما لأنه سيء المقصد مكار أو لأنه سيء الضبط جاهل بالمهنة وضوابطها وإن كان صالحًا في نفسه أخلاقا وديناً وكلا الأمرين فساد مالي ومذمومان شرعا.

ب– مواطن السؤال الشرعي

والمساءلة الشرعية لموظف المال تنظر إلى:

1- حجم المال الوارد ونوعه ومصادره وهل هو ملتزم بما هو مشروع ديناً وإدارةً ؟

2 – حجم المال المصروف ومراجعة بنود الصرف وهل هي سليمة ملتزمة بالنظم الإدارية المعتمدة؟

3 –الإجراءات المحاسبية المتبعة في الإدارة المالية وهل هي مشروعة معتمدة فإن التزمت هذه الإجراءات بما هو معتمد من قواعد المحاسبة فهذا فعل الإدارة الصالحة وإن ظهر فيها تجاوزات في الوارد أو في المصروف ناتجة عن جهل أو عن سوء قصد فهذا فعل الإدارة الفاسدة ومما يدل على وجوب التقيد بالأداء الإداري الصحيح حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"الخازن المسلم الأمين الذي يُنْفِذُ وربما قال: يعطي ما أمر به كاملاً موفراً طيباً – طيب –به نفسه فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين. "– (البخاري،، صحيح البخاري ص 657)–

4– مدى التزام الموظف في الإدارة المالية بالأخلاق النبيلة تجاه المتعاملين معه أصحاب المصلحة صدقاً في الحديث ووفاءً بالمواعيد و دواماً بمقر العمل في الوقت المحدد وإنجازاً لمعاملات الناس في وقت وجيز ومراعاة لجودة العمل وضبطه وترتيبه بطريقة مرضية ومريحة ومعينة على الأداء الأمثل حتى الأشياء الصغيرة تلتفت إليها المساءلة لأنها تعد مقياساً للصلاح والفساد وقد سمى ذلك ا الشرع الإتقان والإحسان فعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–:"إن الله كتب الإحسان على كل شيء.."– (مسلم، ص 1548/ 3) – ومثله حديث: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه " — (حديث حسن، الألباني، صحيح الجامع رقم 1880)، وعن أنس بن مالك قال:"رأيت في يد رسول الله صلى الله عليه و سلم الميسم وهو يسم إبل الصدقة"– (مسلم، ص 1674/ 3) – وما هذا الوسم إلا ضبط إداري للمال وعناية به حتى لا يضيع أو لا يختلط مع غيره.

ج– شرعية المساءلة

وعبرهذه المساءلة الشرعية والمهنية تظهربراءة الإدارة المالية أو توجيه التهمة إليها وقد دل على شرعية المساءلة: ما روي عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ بِلَالٍ – رضي الله عنه – قَالَ "كَانَ

عِنْدِي من تَمْرٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ أَطْيَبَ مِنْهُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُه مِ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا يَا بِلَالُ . قُلْتُ: اشْتَرَيْتُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ قَالَ: رُدَّهُ وَرُدَّ عَلَيْنَا تَمْرَنَا" (الطحاوي، شرح معاني الآثار، رقم 5775) والشاهد في الحديث: من أين لك هذا؟ رده ورد علينا تمرنا) فهو منهاج تشريعي مهم يؤسس لكل الجهات الرقابية المحاسبة للإدارات المالية وتمسك بيدها القوانين التي تهتدي بها ومثله حديث ورد عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِوَسَلَّمَ –:"لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ " – (الترمذي، رقم الحديث:2417)–

د – إبطال المعاملات المالية الفاسدة

فحديث بلال أوجب إبطال المعاملة الخاطئة على الرغم من أن نية صاحبها صالحة، وحديث أبي برزة الأسلمي يظل رادعاً يتهدد المخالفين في المال وارداً وصادراً فمن أفلت من حساب الدنيا أتي الحديث يخوفه ويتهدده من عقاب وحساب الآخرة وكلا الحسابين يعملان على تهذيب الموظف وتحسين سيرته ويعزز هذا المعنى ما ورد عن أَبِي هُرَيْرَةَ:أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –قَالَ:" أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ قَالُوا الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ"– (مسلم، كتَاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ)–فقوله " أكل مال هذا " نص يتهدد كل المعاملات الفاسدة التي لا يجيزها الشرع ولا تأذن بها الإدارة وتتم خفية محاطة بالكتمان أو التزوير أو التحايل أو بالقوة . والتعبير بـ"أكل"نص على أن أكثر البنود شرهاً هو بند المطعومات ومع ذلك لا يعفي الاستخدامات الأخرى الفاسدة في بنود الصرف غير الجائز فهي تدخل في وعيد"من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة"

- (مسلم، ص 1465 / 3)- ونص "كتمنا " يشمل النهي عن كل الحسابات المخفية سواء كانت إيرادًا غير مشروع أو صرفاً غير مشروع.

المطلب السادس –تربية الموظف حماية للمال من الفساد:

الموظف المالي إنسان ضعيف فطرة يحتمل في حقه أن يطاوع المؤثرات السالبة ولهذا تشتد حاجته لسياج عاصم وفيما يلي نصل الحديث:

أ – أهمية التربية للموظف المالي:

ينظر الإسلام إلى هذا الإنسان بأن الخير فيه أصيل والشر فيه طارئ دخيل حيث يولد على الفطرة لحديث "مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ"- (البخاري،ص 613/ 1) - ثُمَّ يقرأ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ::[فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا] (سورة الروم، آية30)" ومعناه أن البهيمة تلد بهيمة كاملة الأعضاء لا نقص فيها وإنما يحدث فيها الجدع والنقص بعد ولادتها" – (النووي، ص 2047/) 4 فشبه بها الإنسان السوي في سلامة فطرته المعززة بالعمل بشرع الله المنزل– (ابن تيمية، 146 /10) ثم تأتيه مؤثرات خارجية تذهب به ذات الشمال وذات اليمين ولهذا فهو محتاج دوماً لبرنامج دائم يعزز فيه جانب الحفاظ على الفطرة والدين ومن هنا يمكن تعريف التربية العامة اصطلاحا بأنها تعهد جسم الإنسان وعقله وروحه ووجدانه ومهاراته بواسطة منهج شامل مصمم لذلك (محجوب،1978م) ومن التربية يأتي التدريب المهني والخلقي وهي (عملية منظمة مستمرة محورها الفرد تهدف إلى إحداث تغييرات ذهنية وسلوكية وفنية) (الغرباوي، 2020م، ص 130) في الموظف المالي المعني بهذه الدراسة .

ويمكن تعريف التربية بخصوص موظف الإدارة المالية بأنها العمل على تعهده ببرنامج عملي ونظري يساعد على تنمية الإيمان والأخلاق والتأهيل المهني فيه بحيث يبقى مأمون الجانب في المال جلبًا وصرفًا وحفظاً محترماً للنظام الإداري والمحاسبي ومجوداً في عمله.

والإسلام يتعمق في تربية الإنسان ليصونه من الفساد إلى درجة يخاطب قلبه وسره كما يخاطب ظاهر جسمه وجهره خطاباً من شأنه حماية الإنسان من الوقوع في الفساد ومما يدل عليه قوله – صلى الله عليه وسلم –: "الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُأَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ" (البخاري، كتَاب الْإِيمَانِ – بَاب فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ– رقم الحديث 52)– بخلاف غير المربي فهو قد يتحايل على القانون أو يقوم بتزويره أو تطويعه تأويلاً لمصلحته ومما يدل على هذا المعنى قوله:[وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ] (سورة الملك، آية 13) وسر القول المذموم يشمل المعاملات المالية السرية غير المشروعة فالآية نص واعظ يدعو الإنسان عند تعامله في المال أن يكون ملتزماً بالقانون قاعدة وأخلاقاً وهناك من الأدلة الشرعية ما يعزز الجانب التربوي للإنسان عامة وللموظف في المال خاصة فعن أبي هريرة — رضي الله عنه — قال: قال – صلى الله عليه وسلم–: " إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ"– (مسلم، ص 81 /) 1.)و مثله حديث:".وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ وَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ " (مسلم، ص 82 / 1) ففي هذين الحديثين بيان لما يؤاخذ العبد عليه من الأعمال السيئة وهو التجاوز عن أعمال الباطن وتوجيه التهديد إلى العمل الظاهر قولاً أو عملاً أما الخطأ فقد يكفي فيه الاستغفار وتصحيح المسار بخلاف العمد الذي ينتظره الوعيد والمؤاخذة. وتحتاج التربية إلى منهج مصمم لهذا الغرض و إلى مربي قدوة رباني مؤهل يقوم بمهمة التأهيل الأخلاقي – (النحلاوي، 1979م، ص 155)– يؤدي واجبه وفق منهج معتمد لتحقيق هذه الغاية

ب – اختيار الموظف الصالح وتبصيره بالقانون:

الدين يمنع الإسرار الخائن في المال بقصد السرقة أو الاختلاس أو التصرف غير المشروع متخذاً من الإجراءات ما يخفي به آثار الجريمة و واتقاء لهذه السلبية المحتملة اتخذ

الدين احتياطات وتدابير تساعد على إسناد إدارة المال إلى شخص أمين مؤهل مهنياً وتربوياً وشرع له القانون الضابط وهما ركنان لصلاح الإدارة المالية ومما يدل على ذلك الحديث الشريف:"من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مِخْيَطًا فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة . قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار –كأني أنظر إليه– فقال: يا رسول الله أقبل عني عملك . قال: وما ذلك ؟ قال: سمعتك تقول كذا وكذا . قال: وأنا أقوله الآن: من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما أوتي منه أخذ ومانهي عنه انتهى "– (مسلم، رقم الحديث 1833)– ففي هذا الحديث دليل على مشروعية تمليك الموظف المعني بالوظيفة المعنية بجمع المال القانونَ الذي يجب أن يعمل به وعلى مشروعية تبصيره بذلك القانون الذي يجمع بين القاعدة الواجبة الاتباع وبين العقوبة الواضحة على المخالفة.

ج – المنافسة الشريفة:

ورغبة في الحصول على الموظف الصالح ورغبة لتحقيق العدالة بين المواطنين يلزم الإعلان عن الوظيفة المالية ليتنافس الراغبون عليها حسب مؤهلاتهم من شهادة وخبرة وعمر مناسب وصلاح سيرة ومزيد شروط لصالح الوظيفة ولمن تنطبق عليه هذه الشروط أن يتقدم إليها رغبة للقيام بأدائها كما فعل يوسف عليه السلام [قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ] – (سورة يوسف، آية 55). – وقد ذكر الإمام الطبري آثاراً عن عدد من السلف الصالح أنهم فسروا الآية بمعنيين أحدهما إِنِّي حَافِظ لِلْحِسَابِ، عَلِيم بِالْأَلْسُنِ لكنه رجح التفسير الآخر فقال: " وَأَوْلَى الْقَوْلَيْنِ عِنْدَنَا بِالصَّوَابِ، قَوْل مَنْ قَالَ: مَعْنَى ذَلِكَ: إِنِّي حَافِظ لِمَا اسْتَوْدَعْتنِي، عَالِم بِمَا أَوْلَيْتنِي " – (الطبري، تفسير الآية 55 من سورة يوسف) – فدل النص القرآني على شرطين للنجاح في وظيفة المال: الأخلاق الطيبة من أمانة وصدق ووفاء ..والتأهيل المهني بمعنى أن يكون الإنسان قد تعلم مهنة المحاسبة ليتأتى له إجادة إدارة المال وارداً وفق المصادر المعتمدة وصرفاً وفق البنود المعتمدة واللوائح المنظمة .

د – قيم لازمة

ولتحقيق هذه الغاية ينظر إلى القيم التالية عند اختيار الموظف المالي:

1 – أن يغرس في قلبه تصديقاً واطمئنان ابأن رزقه مكتوب فيأخذه (بسخاوة نفس ليبارك له فيه ولا يأخذه بإشراف وهلع – (ابن تيمية، ص 663 /10) – ولا يستعجله بغير وجهه الصحيح فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– :"أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ خُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حَرُمَ " – (ابن ماجه، رقم 2144). – والحديث صححه الشيخ الألباني في: (صحيح ابن ماجة رقمه 1756) – وهذا خلق يحميه من مد يده إلى مال الآخرين خوفا من تبعات المال الحرام.

2 – أن يربى على السعي إلى طلب الرزق بهدوء وأن ذلك عبادةً يثاب عليها الإنسان وضمن السعي يأتي التأهيل المهني بان يتعلم الإنسان ويتدرب على مهنة تدر له الرزق الحلال اقتداء بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

3 – ضمن الأولويات يسعى الإسلام على تربية المسلمين على التوكل على الله والقناعة بالمتاح فلا يجوز أن تتطلع نفس الإنسان إلى ما عند الآخرين وإنما يلزمه العمل الجاد بالمهنة الجادة وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ وَقَالَ: لَا أَعْمَلُ شَيْئًا حَتَّى يَأْتِيَنِي رِزْقِي فَقَالَ: هَذَا رَجُلٌ جَهِلَ الْعِلْمَ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم"– :جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي.."(البخاري، كتاب الجهاد). وَقَالَ:" لَوْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا" (مسلم، كِتَاب الْجَامِعِ – باب القدر) – " فَذَكَرَ أَنَّهَا تَغْدُو وَتَرُوحُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ قَالَ: وَكَانَ الصَّحَابَةُ يَتَّجِرُونَ وَيَعْمَلُونَ فِي نَخِيلِهِمْ وَالْقُدْوَةُ بِهِمْ. "– (العسقلاني،الرِّقَاقِ – الترغيب في التوكل.)–

4 –الوفاء بأمانة العمل المالي وهي من أهم الأخلاق التي يلزم التحلي بها قال تعالى:[نَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا]– (سورة النساء، آية 58)–

5 – ضمن التأهيل يقع تعليم الموظف احترام القواعد المحاسبية والإجراءات الإدارية الملزمة وترويضه عليها فقد قال –صلى الله عليه وسلم–"إن الله كتب الإحسان على كل شيء"– (مسلم، رقم 1955).– وقال:"إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه"– (الألباني، صحيح الطبراني، رقم الحديث 897)–

6 –أن يعلم وأن يربى على أن العمل في إدارة المال فتنة تهدد بالسقوط فيها وتذهب بالإنسان المفتون الساقط إلى عذاب الآخرة فعن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ ".– (مسلم، رقم الحديث: 2742) – ونص فتنة المال حديث "إن لكل أمة فتنة و إن فتنة أمتي المال"– (الحاكم،1411 –1990م، ص 354/ 4)– ونص أن أي كسب من حرام سحت يستحق العقاب يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "إِنَّهُ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ"[3]ولفظ الترمذي "إِنَّهُ لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ"– (الترمذي، أَبْوَابُ السَّفَرِ – بَاب مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ)–

المطلب السابع– الفساد المالي:

سبق الحديث عن الإجراءات التحوطية التي تأتي لنا بالموظف المالي الصالح وفيما يلي من نقاط يأتي الحديث عن الفساد المالي:

أ– الفساد لغة

وهو لغة ضد الصلاح جاء في المعجم الوسيط: فسد اللَّحْم أَو اللَّبن أَو نَحْوهمَا فَسَادًا أنتن أَو عطب وَالْعقد وَنَحْوه بَطل وَالرجل جَاوز الصَّوَاب وَالْحكمَة والأمور اضْطَرَبَتْ وأدركها الْخلَل – (المعجم الوسيط، ص 2/688)– وهو لفظ مستخدم في فساد الأعيان

إذا تغيرت وفي فساد المعاني إذا تغيرت عن صفتها الموافقة للدين. ومن هنا جاز أن يوصف به العمل الإداري المالي في حال سوئه.

ب – الفساد اصطلاحاً

وتتوافق المعاني اللغوية في بعض مدلولاتها مع تعريفات الفساد الاصطلاحية فمنظمة (الشفافية الدولية)4 تعرّف (الفساد) على أنه: " سوء استخدام السلطة العامة لربح أو منفعة خاصة" وعرف أ. د. محمود عبد الفضيل 5 الفساد من خلال تقسيمه إلى نوعين:

1. الفساد الصغير: ويشمل: آلية دفع الرشوة والعمولة، وآلية وضع اليد على المال العام والحصول على مواقع للأقارب.

2. الفساد الكبير: ويشمل: صفقات السلاح والتوكيلات التجارية للشركات متعددة الجنسية – (عبد الفضيل محمود د. الفساد . ص ص 4-5.، .)، وعرف الفساد البنك الدولي بأنه " استعمال الوظيفة العامة للكسب الشخصي" – (تقرير البنك الدولي ص . ص112)- وفي بحثنا هذا يتضح أن الفساد فعل غير سوي يقوم به الإنسان تجاه المال المؤتمن عليه

ج – ذم الفساد شرعاً

ومن الناحية الشرعية جاء في القرآن ذم الفساد وأنه يسوق إلى ذهاب النعم واختلال حياة الناس عقابا من الله بسبب معاصيهم قال تعالى:[ظَهَرَ الفَسَادُ في البَرِ والبَحرِ بِمَا كَسَبَت أَيْدي النَاس لِيُذِيقَهُم بَعْض الذي عَمِلوا لَعَلَّهُم يَرْجِعُون] (سورة الروم، آية 41) ومعناه تغيير أحوال الحياة إلى الأسوء عقوبة من الله للناس بسبب مجانبة عقائدهم وأخلاقهم شرع الله من

---

(4) منظمة دولية غير حكومية تناهض الفساد.

(5) أستاذ/ ورئيس قسم الاقتصادفي كلية الاقتصاد والعلوم السياسية،جامعة القاهرة، أحد الاقتصاديين العرب المعروفين ومن الذين يهتمون بقضايا الفساد.

ذلك قوله تعالى [وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَارْجُوا الْيَوْمَ الْآخِرَ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ]- (سورة العنكبوت، آية 36)، وفي سورة الشعراء أكثر تفصيلاً حول ذم المفسدين مالياً فقد وردت آيات تنهى عن الفساد المالي:[أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ]- (سورة الشعراء، آية 181)- [وَلَا تَبْخَسُوا النَّاس أَشْيَاءَهُمْ]- أَيْ لَا تُنْقِصُوهُمْ أَمْوَالهمْ " وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْض مُفْسِدِينَ "- (سورة الشعراء، آية 182) - يفهم من الأدلة أنه يلزم موظف المال عدم الاعتداء الآثم على صاحب المعاملة المالية كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه "- (مسلم، كتاب البر والصلة والآداب)- وحديث: " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"- (مسلم، ص 65 /1)

د – من صور الفساد المالي شرعاً

والفساد شرعاً في الإدارة المالية يتضح من أربع نواح:

1. جلب المال من غير الوجه المشروع كالغش والربا والرشاوي والمعاملات المحرمة. أو الاستثمار في السلع الحرام
2. توزيع المال أو الوظيفة بغير الوجه المشروع كتوزيعه على الأقارب أو توظيفهم أو تغطية اختلاساتهم
3. غياب الأخلاق الإسلامية في التعامل مع أصحاب المصلحة كالابتسامة الراضية والصدق الآسر والجودة في العمل
4. عدم الالتزام أو عدم وجود الضوابط الإدارية واللوائح المعتمدة التي يقاس عليها الأداء المالي صلاحا أو فسادا.

المطلب الثامن–الصلاح المالي والنزاهة:

الصلاح المالي خلق حسن تدعو إليه الشريعة وتوجبه وهو ضد الفساد ويأتي الحديث عنه وفق ما يلي:

أ – الصلاح لغة

للصلاح معاني لغوية عديدة يعرف تباينها من الشكل أو السياق من ذلك ما جاء في المعجم:

صلَحَ يَصلَح ويَصلُح، صَلاحًا وصَلاحِيةً وصُلُوحًا، فهو صالِح، ويقال: صَلَحَ أَمْرُهُ أَوْ حَالُهُ: صَارَ حَسَناً وَزَالَ عَنْهُ الْفَسَادُ، عَفَّ، فَضُلَ، وصلَح له الأمرُ: ناسبه ولاءمه ووافقه ويَصْلُحُ لِهَذَا الْعَمَلِ: يُنَاسِبُهُ

وتتنوع معاني الصلاح لغة فهي وإن تباعدت أحيانا تتقارب في معنى مشترك (المعجم الوسيط، مادة صلح) ويشاركه في المعنى مصطلح (النزاهة) فهو يفيد العفة والتباعد عن كل قبيح وكريه (المعجم الوسيط)ولهذا يصدق أن تكون النزاهة والصلاح وصفاً للموظف في الإدارة المالية يتطلب أن يكون ذا خبرة وخلق وعمر مناسب. فحينئذ صالح ومصلح. ونزيه وعفيف أي مترفع عما يشين به في مهنته (الخليلي، والمؤسسي، 2022م)

ب –الصلاح اصطلاحاً:

يتقارب تعريف "الصلاح" مع تعريف الشفافية من الناحية الاصطلاحية لكونه وصفاً حسناً يطلق على شخص – أو إدارة – معين يتمتع بكل المواصفات المطلوبة لأداء الوظيفة المالية من حيث التأهيل المعرفي والخبرة والأخلاق النبيلة فيقال موظف مالي شفاف مثل موظف مالي صالح أي يقوم بعمله مجوداً مكتملاً ملتزماً بالنظم المحاسبية.ويرادف مصطلح النزاهة مصطلح الصلاح لكون الموصوف بهما يتصرف في عمله ملتزما بالقيم والمبادئ الأخلاقية الصادقة ويراعي ذلك في كل أحواله مكانا وزمانا وفي الجلوة أو الخلوة

وعبر عنها الشرع بالإحسان والإتقان .وعرف بعضهم النزاهة بأنها أن تفعل الأشياء بشكل سليم دون مراقبة الآخرين- (موقع سهل للمحاماة، الشبكة، شوهد بتاريخ 28 مايو 2026م).

والنصوص الشرعية تعزز جانب النزاهة في الإنسان وتسمي ذلك العفة مصداق ذلك حديث: "من يستعف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن بتصبر يصبره الله، وما أعطي احد عطاء خيرا وأوسع من الصبر "- (البخاري، رقم 1469، مسلم، رقم 1053) - والصلاح في الموظف المالي نتيجة تصل إليها تقييمات مالية وفق معايير أخلاقية و محاسبية ضابطة (ولهذا فإن تقييم الاداء المالي يعد أحد العناصر الاساسية للعملية الإدارية) (الغرباوي، ص 218) من شأنها الكشف بالأدلة والبيانات الواقعية عن نجاح الموظف المالي او فشله في اداء مهمته

ج- مقارنة بين الصلاح والشفافية:

وبالمقارنة نجد أن الصلاح أصدق تعبيراً على المراد من " الشفافية " بسب أنه:

1. مصطلح راسخ ذو جذور دينية عميقة
2. أقرب إلى أذهان العامة والفئات المستهدفة
3- شامل يعالج الفساد العقدي والأخلاقي والنظم والقوانين والأفراد والمجتمعات
3. تقبله النفس دون عناء كونه مطلباً مجمعاً عليه مألوفاً ذا نسبٍ متصل بالقيم النبيلة مثل الصدق والأمانة والوفاء فهي قيم مقبولة في كل الأمم ويضادها الكذب والخيانة والغدر والفساد والغموض والكتمان في المعاملات المالية.
4. مصطلح أصيل في العربية بخلاف الشفافية فإنهاترجمة للكلمة الإنجليزية:(*Trasparency*.) ثم تلقفها الناس المتأثرون بالثقافة الغربية حتى أصبح مشاعاً ولهذا يمكن التأكيد ان مصطلح "الصلاح" مشبع بمضامين وظلال إصلاحية أكثر من لفظ "الشفافية "(الحسني، حلقة 40 ص 5)

د – الصلاح في القرآن والسنة

قد وردت كلمة "الصلاح" ومشتقاتها في القرآن الكريم والسنة الشريفة تفيد المعني الإيجابي المقابل للفساد فالقرآن الكريم استخدم لفظ "صالح"بمعنى الطيب البعيد عن الشر قال تعالى حكاية عن إخوة يوسف عليه السلام:[اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ]- (سورة يوسف آية 9)- فقد سولت لهم أنفسهم أن وجود يوسف مقرباً إلى أبيه يحول بينهم وبين المنزلة عند أبيهم. وعدوا ذلك أمرا غير طيب وغير صالح في نظرهم .وقد تأتي كلمة الصلاح في القرآن الكريم وصفاً شاملاً لكل أعمال الخير عقيدة وسلوكاً قال تعالى عن إبراهيم عليه السلام:[وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ]- (سورة الأنبياء، آية 72)- قال ابن كثير: '' وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ. أَيْ الْجَمِيع أَهْل خَيْر وَصَلَاح" (ابن كثير، تفسير الآية 72 من سورة الأنبياء) وجاء الصلاح لغرض تزكية أنبياء بعينهم . ولبيان أن فساداً يمكن أن ينبت في البيئة الصالحة: [ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ]- (سورة التحريم، آية 10)- فإن جاز أن ينبت الفساد في البيئة الطاهرة فمن باب أولى أن توجب الحذر البيئات الأخرى عامة والمالية منها خاصة وبين القرآن الكريم أن السعي لصلاح السريرة والمسيرة من واجبات الانبياء:[يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ]- (سورة هود آية 88) - وفي السنة الشريفة جاء لفظ "الصالح" فيمن يدير المال إدارة تجلبه من حلال وتنفقه في المشروع وهذا نص بين على موضوعنا فعن عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ قال:"بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ خُذْ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ وَسِلَاحَكَ ثُمَّ ائْتِنِي فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَصَعَّدَ فِيَّ النَّظَرَ ثُمَّ طَأْطَأَهُ فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ عَلَى جَيْشٍ فَيُسَلِّمَكَ اللَّهُ وَيُغْنِمَكَ وَأَرْغَبُ لَكَ مِنْ الْمَالِ رَغْبَةً صَالِحَةً. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَسْلَمْتُ مِنْ أَجْلِ الْمَالِ وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ وَأَنْ أَكُونَ

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا عَمْرُو نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ"- (الألباني، صحيح الأدب المفرد، رقم 229) - وقد أطلق الرسول صلى الله عليه وسلم مصطلح "الطيب " على المال الحلال مرادفاً للصالح فعن أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه-قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ:-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -"أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: [يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ] - (سورة المؤمنون، آية 51)- وَقَالَ:[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ]- (سورة سبأ، آية 11.) فالآية الكريمة نص على وجوب العمل الصالح وسمى الحديث الشريف بعض الأموال " طيباً " ولا تستحق الوصف بالطيب إلا إذا جلبت من حلال وصرفت في الحلال بواسطة إدارة راشدة فقيهة صالحة القلب والأخلاق كما يرشد إليه قوله تعالى { واعملوا صالحاً} وقوله صلى الله عليه وسلم "أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ"- (البخاري، رقم 52 ومسلم برقم 1599)-

من هنا يتضح أن السنة الشريفة وصفت بعض الأعمال بالصلاح ووصفت بعض القلوب بالصلاح وأثبتت تلازمًا بين صلاح القلب وصلاح العمل وإذا كان صلاح القلب ثمرة لتربية بعد الهداية فإن صالح الأعمال ثمرة للتعليم والتأهيل والتدريب والتحلي بالأخلاق النبيلة. وعكس الصلاح يأتي الفساد المالي والمراد به المعاملات الفاسدة التي يتلبس بها الموظف الذي يعبد المال ولا يتقي الله في عمله وعلى ذلك دل حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:"تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ تَعِسَ وَانْتَكَسَ وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ." (البخاري، رقم 2887) ولأنه عبد المال يستحق الدعاء بالعذاب:(تعس، انتكس، لا انتقش، عبد) ويستثنى من ذلك جواز ما تخصصه الجهات المسئولة من راتب أو حافز يمنح الموظف في المال ومما يدل عليه ما روي أن أبا ذر الغفاري رضي الله عنه قيل له:"مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ ؟ قَالَ: خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِدِينِكَ فَدَعْهُ"- (البخاري، رقم 1407، مسلم، رقم 992)

– فالموظف الصالح يتحرى المال الصالح كما يفيده السؤال الصالح" مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ ؟ الحديث وضح أن الصلاح وصف:

1- للشخص الموظف في العمل المالي تتوفر فيه مواصفات النجاح من حيث التأهيل تخصصا مهنيا وخلقا نبيلا .
2- للقواعد القانونية والمحاسبية التي يعمل على ضوئها ملتزماً بها معتمدة تقيس درجة الصلاح والفساد في الأداء
3- للبيئة التي يعمل بها الموظف مجهزة بالوسائل التي تساعد على جودة العمل وعلى رفع معنويات الموظف.

كل هذه العناصر الثلاثة يعزز بعضها بعضاً لتحقيق الصلاح المالي وقد يأتي عدم صلاح الإدارة المالية بسبب الضعف المهني مع صلاح النفس كما يفيده حديث أبي ذر الغفاري قال: قُلْتُ:"يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟. قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةُ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا "(مسلم،رقم 1825) وضعفه مؤشر لفساد أدائه حين تسند إليه الأمانة. وقد هرب بعض الصحابة من مثل هذه الوظيفة خوفا من تبعاتها المخيفة فقال:"يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ،"عندما علم ثقلها من التوجيه الشرعي:" مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى"- (مسلم، رقم 1833).- وهذه الغاية لا يتحصل عليها غير الموظف الذي صلح ظاهره وباطنه ويتحقق ذلك بالتاهيل المتدرج في التعليم والتربية: (اما المتعلم فينبغي له تقديم طهارة النفس عن رذائل الأخلاق ومذموم الصفات) (المدرسي، (2009م)، ص 21) -، فمن صلح قلبه صلحت جوارحه وصلح عمله .ومن السبيل | إلى صلاح ذلك أن يقصد بمهنته وسلوكه الله تعالى بتدرجه في التاهيل المهني والخلقي (فإن قصد الله تعالى به وعقد رضاه في العمل به يؤدي إ | لى إجادته وإخلاصه)- (مراد، (2003م) ص 448)-

المطلب التاسع–جدوى البدائل عن الإنسان في إدارة المال:

وعمدة الصلاح المالي هو الإنسان المربي المؤهل فإن فسد هذا الإنسان نتيجة للتربية العليلة أو ضعف التأهيل المهني فسوف يؤدي ذلك إلى وجود الفساد المالي جلبا وحفظاً وإنفاقاً وتنمية وإن كل الإجراءات الإدارية المالية التي تجتهد لتوفير الوقاية من الفساد المالي قد تسلل إليها يد الإنسان الفاسد فيعبث بها لتطويعها حسب مصالحه فكم من الإيصالات المالية المعتمدة يتم تزويرها ختماً وتوقيعاً أو طباعة يصعب فرز المزورة من الصحيحة وإن كمرات الرقابة المالية أمكن أن تمتد إليها اليد الفاسدة حتى تتعطل عن مهمتها أو تضلل،وكم من المراكز والإداريات المالية التي اعتمدت على المحاسبة الآلية وتهميش دور الإنسان أخذ الإنسان الفاسد يتحايل عليها ليتوصل في كسبه غير المشروع وقد أمكن للشركات التجارية مثل شركات الاتصالات أو موظفيها أن تسرق من مال مشتركيها بسحب من الرصيد دون علمهم فتربح أموالاً ضخمة في لحظات مما يؤكد أن البديل الآلي لا يغني عن تربية الموظف المالي ليكون صلاحه أفضل من صلاح الآلة . .

الخلاصة:

توضح خلاصة هذا البحث أن صلاح الفرد الموظف في المال العام والخاص مهم جدا لحماية المال من الضياع عمدا أو جهالة وأن هذا الموظف من الممكن في حقه استغلال الوظيفة لاختلاس المال الذي في عهدته أمانة وقد يبتكر الحيل الإدارية والمحاسبية الكثيرة لينجو من المساءلة وبهذا يضيع الأموال الخاصة والعامة في حين أن المجرم يتوارى خلف الستار ظاهرا وينتشي في باطنه لأنه – في رأيه – حقق انتصارا عبر الإجرام، ونجا من المحاسبة، واتقاء لهذه النتيجة المتوقعة بل وقد عاني من وطأتها كثير من الافراد والمؤسسات جاء هذا البحث يدعو المعنيين بالمال للعمل على إصلاح الموظف المالي بالتأهيل المهني المتكرر والتحصين السلوكي المتكرر إلى جانب وضع القوانين الضابطة ومتابعة تطبيقها وإلزام الموظف المالي بها ويؤكد

البحث أن التأهيل المهني والخبرة للموظف غير كاف لصلاح عمله ولهذا لا بد من التحصين السلوكي عبر التربية الشاملة المتكررة فما منع الناس من الفساد مثل تقواهم دينيا وأخلاقيا..

الخاتمة

في ختام هذه الدارسة ألخص النتائج فيما يلي:

1- إن الإسلام وضح الأحكام الشرعية المتعلقة بالمال العام والخاص جلبًا وصرفاً وقد شدد فيه وهدد بعقاب المخالف

2- يطالب الإسلام الموظف في المال العام والخاص أن يكون مؤهلا مهنياً وأخلاقياً ليقوم بواجبه تجاه وظيفته

3- الصلاح وصف راشد يوصف به المال والموظف فيه والبيئة المحيطة وذلك عندما تكتمل المواصفات الخاصة في كل

4- الفساد وصف يستحق أن يتصل بالمال والموظف فيه والبيئة المحيطة وذلك حين تخالف مواصفات الصلاح .

5- يضع الإسلام منهجا تربوياً للموظف المالي يرغب في تأهيله مهنيًا وأخلاقياً حماية للمال من الفساد.

6- ثبت من خلال البحث أن مصطلح الشفافية أقل مرتبة من مصطلح الصلاح وصفاً للمعاملات المالية

التوصيات

تأتي توصيات هذا البحث فيما يلي:

1- على الجهات الرسمية والشعبية والخيرية الخاصة والعامة التي لها إدارات مالية أن تقوم بوضع منهج تربوي لموظفيها الماليين .

2- على الجهات المعنية بإدارة المال أن تقوم بالالتزام الصارم بالنظم المحاسبية التي تخضع الأداء للقياس

3- على الجهات المعنية بإدارة المال أن تختار موظفيها الماليين وفق شروط التأهيل التربوي والمهني.

4- أن الضبط الإداري والنظم المالية والإجراءات الإدارية يلزم أن تصحبها تربية لتحقيق الصلاح في الموظف .

5- على الجهات المسئولة تحسين مرتبات الموظفين بالمال العام والخاص وتحفيزهم مادياً ومعنوياً تعزيزا للصلاح

6- إن الحد الأدنى لمرتب الموظف يلزمه أن يؤمن الحد الأدنى لمتطلبات الحياة مثل تكوينَ أسرة والعيش الكريم كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "من أصبح منكم آمنا في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها "- (الألباني، صحيح الترمذي، رقم 2346)- ويجوز أن يطمح متدرجاً أن يصل إلى حد السعادة أو أعلى كما يدل عليه حديث:" أربع من السعادة: المرأة الصالحة والمسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء وأربع من الشقاوة: الجار السوء والمرأة السوء والمسكن الضيق والمركب السوء "- (الألباني، صحيح الترغيب، رقم 2576) - فالإسلام لا يفرض الشقاء الدائم على الموظف بالصبر على المعاناة وإنما يحرضه- يسميه حلوة خضرة - للاستمتاع المباح مع لزوم الخلق النبيل واتقاء فتنة المال ومما يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ":إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ."0 (البخاري،رقم 1472 ومسلم رقم 1035)- وحديث " إن لكل أمة فتنة وفتنة أمتي المال "- (الألباني،صحيح الترمذي، رقم 2336)- وعلاجاً لمثل هذه النفوس الشرهة وجه رسول الله صلى الله وسلم بعض الأنصار إلى أن تتعلق قلوبهم بالله لا بالمال فعن أبي سعيد الخدري

– رضي الله عنه – قال صلى الله عليه وسلم:"ومن يستعف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يصبر يصبره الله وما أعطي أحد من عطاء خير وأوسع من الصبر"- (البخاري، رقم 1469، مسلم 1053)- وهذا القاضي أبو يوسف يوصي أمير المؤمنين هارون الرشيد بقاعدة ذهبية خاصة بالتحفيز المالي للموظف: "كل ما رأيت أن الله تعالى يصلح به أمر الرعية فأَعْلِهِ ولا تأخره " - (أبو يوسف،1382م ص 187)- وبه أقول اتقاء لفساد محتمل تدعو إليه الضرورة أو سوء التربية.

إفصاح وشكر

في خاتمة البحث أفصح بكل وضوح أن هذه المادة بكل تفاصيلها كتبتها دون مشاركة من باحث آخر لتكون مادة بحثية محكمة تفيد المجتمع فأنا المسؤول عن كل محتوياتها ولم يسبق أن نشرتها في إي إصدارة مشابهة مؤكدا أن هذه المادة جديدة لم تنشر من قبل علما أنها استفادت من مصادر ومراجع كثيرة تمت الإشارة إليها في مواطنها من البحث وفي قائمة المراجع والمصادر . ويسرني أن أقدم شكري وتقديري لجامعة أفريقيا العالمية ، كلية الدراسات الإسلامية ، قسم الدعوة والسيرة لتوفير البيئة المناسبة لإنجاز هذه المادة كما أشكر إ| دارة مجلة الحكمة – ماليزيا – فقد التزم البحث بنصحهم وارشاداتهم الهادفة إلى نضج المادة وخلوها من الأخطاء شكلا ومضمونا فجزاكم الله خيرا..

المصادر والمراجع:

احمد الأمين الحاج محمد، العلم، فضله، طلبه، جانب من أدب العالم والمتعلم، ط2، 1429هـ

احمد عباس بله محمد، إدارة المنظمات التعليمية والسلوك التنظيمي ، مطبعة دار جامعة أمدرمان الإسلامية، (د.ط) , 2009 م

ابن تيمية، أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مج. 10، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين مكتبة النهضة الحديثة، القاهرة . طبع بإدارة المساحة العسكرية بالقاهرة، سنة 1404هـ المجلد العاشر، علم السلوك.

ابن حنبل، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل،،تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون~ مؤسسة الرسالة،ط1420،2هـ،1999م بيروت.

ا بن سعيدة أمين، الفساد المالي والإداري .. الأسباب والمظاهر، ملخص البحث، موقع asip.cerist.dz

الخليلي،أحمد بن حمد، النزاهة وأثرها على الأداء الوظيفي والمؤسسي، أنتاج جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة،ط1.2022م، سلطنة عمان .منشور في الشبكة، شوهد بتاريخ 28 مايو 2026م

أبو داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود،،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد دار الفكر .- بيروت (د،ت)|

أبو ظبي مركز أبو ظبي للحوكمة، أساسيات الحوكمة، مصطلحات ومفاهيم، الإمارات العربية المتحدة، غرفة أبي ظبي، و انظر مادة "شف" في المعجم الوسيط.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي،صحيح ابن حبان،، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة،الطبعة 2، 1414 – 1993، بيروت.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، المطبعة السلفية ومكتبتها، ط1382،3هـ، القاهرة.

ابن سلام أبو عبيد القاسم، (ت:224هـ) الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، بيروت، دار الفكر

ابن زنجويه حميد (ت 251 هجري)، الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض، السعودية، مركز فيصل للبحوث

بن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت:774هـ)، تفسير القرآن العظيم،المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون– بيروت، ط1،1419هـ

ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت

الإنتوساي، المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة، (الإنتوساي)، معيار الإنتوساي رقم 20، مبادئ الشفافية والمساءلة.

– أحمد محمد حسين، الأهداف التربوية للعبادات في الإسلام، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في التربية، كلية التربية، جامعة طنطا، قسم أول التربية، نسخة منشورة في الشبكة .

الأهرام مركز الأهرام للترجمة والنشر، تقرير عن التنمية في العالم (1997)/ الحد من الفساد والتفرقات التحكيمية للدولة/– البنك الدولي للإنشاء والتعمير/ مركز الأهرام للترجمة والنشر (مترجماً)،القاهرة، 1997

الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي،، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون،، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

البطريق، د..يونس أحمد البطريق .د.سعيد عبد العزيز عثمان، د.سميرة إبراهيم أيوب . د.حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة ،، الدار الجامعية،2001م مصر

بني سلامة محمد خلف وسامي سعيد دراغمة، معايير الشفافية في الفقه الإسلامي وأثرها في الوقاية من الأزمات الاقتصادية، مجلة الجامعة الإ|سلامية، المجلد الثاني والعشرون، يونيو 2014م

الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين،،دار الكتب العلمية،ط 1، 1411 –1990م بيروت

حرب نعيمة محمد، واقع الشفافية الإدارية ومتطلبات تطبيقها في الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة، رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية في غزة، كلية التجارة، قسم إدارة الأعماب.2011م

الحسني، مكي نحو إتقان الكتابة باللغة العربية (يضم الكتاب 153 مصطلح) .المصدر الصناعي: الشفافية، حلقة رقم:40 منشور في الشبكة – وانظر: المعجم الوسيط مادة صلح)

حسين أحمد محمد، الأهداف التربوية للعبادات في الإسلام، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في التربية، كلية التربية، جامعة طنطا، قسم أول التربية،، نسخة في الشبكة،

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى:255هـ) سنن الدارمي، تحقيق نبيل هاشم الغمري، دار البشائر، ط 1434،1هـ-2013م بيروت

داود، عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ، الفساد والصلاح، اتحاد الكتاب العرب، دمشق – 2003، يضم الكتاب 264 صفحة

سابق، سيد فقه السنة، تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني، مؤسسة الرسالة، ط 3، 2009م بيروت

سامي سعيد محمود دراغمة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلدالثاني والعشرون، يونيو2013م، غزة، فلسطين.

السبيعي،: فارس بن علوش بن بادي ،اشراف د.عامر خضيرالكبيسي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، رسالة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،، عام 2010م، الرياض

سليم سهي محمد محمد مصطفى، الفساد المالي في المنظمات الحكومية (أسبابه، آثاره، طرق مكافحته)، جامعة قناة السويس، كلية التجارة، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية العدد الثالث، 2017م المجلد الثامن.

الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات في أصول الشريعة، دراسة وتحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، 1417 هـ/1997م، دار ابن عفان

شهاب مجدي محمود (د.ت)، الاقتصاد المالي،، دار الجامعة الجديدة للنشر

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (224 – 310 هـ) جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر،،ط1، 1420 هـ - 2000 م مؤسسة الرسالة

عباس محجوب ، (1398هـ،1978م)، أصول الفكر التربوي في الإسلام،،دمشق، دار ابن كثير.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري،،دار المعرفة، 1379هجري، بيروت.

الغامدي، عبد الله سعد محمد، دور النزاهة والشفافية في محاربة الفساد (ورقة علمية)،1435هـ-2014م عمان، المملكة الأردنية الهاشمية. نسخة منشورة في الشبكة.

الغرباوي، سليمان عادل، إدارة الجودة الشاملة وفقا للمعايير الدولية، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، مصر. ط1، 2020م

الغزالي محمد، خلق المسلم، دار القلم، دمشق، ط10، 1993م

الفضيل،- أ. د. محمود، الفساد وتداعياته في الوطن العربي، المستقبل العربي، العدد 243

فوزي، عبد المنعم، المالية العامة والسياسية المالية،، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ط 1،1994م الباب الخامس كله , بيروت

القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح أبو عبد الله، تفسير القرطبي، بيروت – لبنان 1405 هـ، دار احياء التراث العربي .

القونوي الشيخ قاسم (ت 978)، أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تعليق د.يحي مراد

كردي أحمد السيد، باحث، ماجستير إدارة أعمال، دبلوم إدارة أعمال موارد بشرية، كلية التجارة، مصر.،دت،الإدارة بالشفافية: الطريق للتنمية والإصلاح الإداري.:- http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/280892

مخلوف أحمد، باحث دكتوراه / محاسبة، تخصص معايير محاسبة دولية، جامعة الجزائر،الأزمة المالية العالمية واستشراف الحل باستخدام مبادئ الإفصاح والشفافية وحوكمة الشركات من منظورإسلامي ، أكتوبر 2009 (نسخة منشورة بصيغة: pdf في الشبكة .)

مصلح عبير النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد،الباحثة الرئيسة بالائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة /أمان، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة ، ط 3، 2013

المقدسي أحمد بن عبد الرحمن، تعليق شعيب ال | أرنؤوط وعبد القادر ال | أرنؤوط، مختصر منهاج القاصدين، ت (2009م)، ط2 ، مؤسسة الرسالة، بيروت،، توزيع الندوة العالمية للشباب الإ | سلامي،

مراد يحيى حسن علي، آداب العالم والمتعلم عند المفكرين المسلمين، من منتصف القرن الثاني حتى نهاية القرن السابع، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية | ، بيروت، ط1، 1424هـ - 2003م .

الموسوعة الحديثية، المشرف العام علوي بن عبد القادر السقافعنوانها:.) الدرر السنية،(www.dorar.net عرفت بأنها مرجع علمي موثق على منهج أهل السنة والجماعة وقد اعتمد عليها تخريج الأحاديث.

مفهوم الشفافية و المساءلة -زايو من أجل دعم قيم الشفافية)مقال.، شوهد بتاريخ 16 مايو 2026م
zaiou.weebly.com/160516011607160816057-15751604158816011575160116101570.

النحلاوي عبد الرحمن، أصول التربية الإ/ سلامية وا/ ساليبها، دار الفكر، ظ1، 1399هـ 1979م

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (ت: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي –،ط2،1392هـ بيروت.

النيسابوري،مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيريالنيسابوري (ت 261هـ)،صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت

وهبه،الزحيلي،الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ دار الفكر - ط 4 سوريَّة – دمشق،

هاشم أحمد طالب، إشراف م.هند جواد كاظم البديري، 1439 هـ - 2018م - الفساد المالي والإداري وسبل معالجته – بحث تخرج في مرحلة البكلاريوس، جامعة القادسية، كلية الإدارة والاقتصاد، العلوم المالية والمصرفية، البحث منشكور في الشبكة / موقع: repository.qu.edu.iq